

”ويعز ذلك ، بمحض قرار من وزير الصحة، أن يخلق بالطريق الإداري كل مكان تراول فيه مهنة الطب بالمخالفة لأحكام هذا القانون“.

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما يضم هذا القانون بعثام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر ١٣٨٥ (٩ يونيو سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥

بتعدل أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن تكليف
خرميجن الجامعات والكلجيات والمماهد العليا التابعة لوزارة
التعليم العالي لشنقل وظائف العيدان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن تكليف خرميجن الجامعات والكلجيات والمماهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي لشنقل وظائف العيدان ، فقرة ثانية نصها الآتي :

”كما يجوز لوزير شئون الأزهر بالاتفاق مع وزير التعليم العالي تكليف المرميحين المشار إليهم في الفقرة السابقة وكلها خرميجن جامعة الأزهر لشنقل وظائف العيدان بجامعة الأزهر لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على اقتراح مدير جامعة الأزهر وبعد موافقة عمداء الكلجيات المختصة“ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بعثام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر ١٣٨٥ (٩ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

(ب) العملة فئة الخمسة الفروش :

التركيب الكبائي : ٧٢٠ في الألف فضة .

٢٨٠ في الألف نحاس .

والفرق المسحوب به في العيار هو نصفة في الألف بالزيادة أو بالنقص .

الوزن : ٥٢ جرام .

والفرق المسحوب به في الوزن هو أربعة عشر في الألف من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص .

القطر : ١٩ مليمتر .

نقش الوجه : شعار الجمهورية العربية المتحدة (النسر) .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة — الفتة — تاريخ السنة المجرية والميلادية — وبعض توقيعات عربية .

الخلفة : مشرشرة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بعثام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر ١٣٨٥ (٩ يونيو سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٥

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤
في شأن منازولة مهنة الطب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى المادة العاشرة من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن منازولة مهنة الطب فقرة جديدة نصها الآتي :